في البدل عاجلا وفي النوايب آجلا ولا صفة لها وهي مبتدأ وخبر لمن علم
فيه خيرا وندب حط شي من بدلها والمراد بالخيرات لا يضر في كل
المسلمين بعد العتق وان كان يضر بهم فالافضل ان لا يكاتبه
وقيل خيرا اي وفا وامانة وصلاحا وقيل المال والخير يراد
به المال قال تعالى ان ترك خيرا اي مالا ويعلم انه لو امر بخيره
اي مال وهو ان يكون كسوبا يقدر على ادا البدل قاله الزيلعي
قوله اذا كاتب فيه جري على الغالب لانه لو كاتب نحو ابن ا
ولده صح والوصي والاب يصح منهما استحسانا عن الصغير
بخلاف الاعتاق على مال كما سيذكره المصنف **قوله** ولو صغيرا
يعقل احترز به عما لو كان لا يعقل فلا يصح اتفاقا الا ان يكون
تبعا فلا يصح مكاتبة المجنون والصغير الذي لم يعقل ولو قبل
عنه رجل ورضي المولى ولا يتوقف على اجازته بعد البلوغ
في الصحيح ويرجع الرجل بما اداه على المولى لانه لم يسلم العتق
لعدم القبول من المكاتب وهو شرط منتف بانتفا اهلية
المكاتب له كما في البدايع **قوله** مال ليس قيدا احترازيا
عن الخدمة لما سياتي وقال محمد اذا كاتب عبده على ان يخدمه
شهرا القياس لا يجوز والاستحسان يجوز كما في الذخيرة
قوله او مؤجل هو افضل كما في السراج **قوله** او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما الى اخره ذكره بعد قوله
او منجم ليفيد ثبوت حكم الكتابة بلفظها وبما يؤدي معناه ثم
الكتابة اما عن النفس خاصة او عنها وعن المال الذي في يد
العبد

العبد وكلاهما جايز ولو كان ما في يده اكثر من بدلها وليس للمولى
الا بعد الكتابة الا عبد كما في السراج **قوله** وغرم المولى العقر ان
وطي مكاتبته العقر الذي ذكر في الحراير يراد به مهر المثل واذا ذكر
في الاما فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف
عشر قيمتها كما في الجوهرة ولو وطي مرارا لا يلزمه الا عقر واحد
ولو شرط وطيها فسدت الكتابة كما في الدراية وتعتق باداء
البدل ولا يثبت لها شي من الاحكام المتعلقة بما قبل الادا وهذا
حكم الفاسدة بفوات شرط من شروط الصحة واما الباطلة وهي
التي فاتها شرط من شرايط الانعقاد فلا يثبت بها شي من الاحكام
الا ان علق عتقها باداء المال فيعتق به كساير الشروط كذا
في البدايع **قوله** لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى الى
الحجر كذا قال في البدايع لو وطيها المولى غرم العقر لها تستعين
به على المكاتبة لانها بدل منفعة مملوكة لها انتهى وقد قال
في البدايع قبل هذا ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارة او
بقبول الهبة والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد ولا يدخل
فيه ما كان من مال المولى في يد العبد وقت العقد لان ذلك
لا ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش والعقر وان حصلا
بعد العقد ويكون للمولى لانه لا ينسب الى العبد انتهى فليتامل
وكذا قال الحدادي واما ارش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل
وهو للمولى انتهى فلينظر فيه مع الزام المولى العقر بوطيها
والارش بالجناية عليها **قوله** بان قال ان اديت الي قيمتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)